القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٤

الجزء الأول ــ المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا[٢]

مقــررات

في الجلسة ٢٥٠٩ ، المعقودة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وانغولا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا وموزامبيق إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/16244)"[٣] .

وفي الجلسة ٢٥١٠ ، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي الجزائر والجمهورية العربية السورية وفييت نام ونيجيريا ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

قرار ٥٤٦(١٩٨٤)
المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في بيان ممثل انغولا الدائم لدى الأمم المتحدة[٤] ،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و٤١٨ (١٩٧٧) و٤٢٨ (١٩٧٨) و٤٤٧ (١٩٧٩) و٤٥٤ (١٩٧٩) و٤٧٥ (١٩٨٠) و٥٤٥ (١٩٨٣) ،

وإذ يساوره بالغ القلق للتصاعد المتجدد لعمليات القصف غير المبررة والأعمال العدوانية المستمرة ، بما في ذلك استمرار الاحتلال العسكري ، التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري منتهكاً بذلك سيادة انغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تؤسيه الخسارة الفاجعة والمتزايدة في الأرواح البشرية ويقلقه الضرر والدمار الذي يلحق بالممتلكات نتيجة عمليات القصف المتزايدة هذه والهجمات العسكرية الأخرى التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد أراضي انغولا واحتلالها لأجزاء من تلك الأراضي ،

وإذ يسخطه استمرار الاحتلال العسكري من جانب جنوب افريقيا لأجزاء من أراضي انغولا مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن ،

وإذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعّالة لمنع وإزالة جميع مايتعرض له السلم والأمن الدوليان من تهديد بسبب الهجمات العسكرية التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

١ ــ **يدين بقوة** جنوب افريقيا لاستئنافها وتكثيفها القصف المتعمد دون مبرر لأجزاء من أراضي أنغولا الشعبية ولاستمرار احتلالها لها ، مما يشكّل انتهاكاً صارخاً لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية و يعرّض بصورة جدّية السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٢ ــ **يدين كذلك بقوة** جنوب افريقيا لاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي نقطة انطلاق لارتكاب الهجمات المسلحة وكذلك لمواصلتها احتلال أجزاء من أراضي انغولا ؛

٣ ــ **يطالب** بأن تكف جنوب افريقيا فوراً عن جميع

---

(٢) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٣ .

(٣) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤** .

(٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٥٠٩ .

عمليات القصف وسائر الأعمال العدوانية وأن تسحب حالاً وبدون شروط جميع قواتها العسكرية التي تحتل الأراضي الانغولية وأن تتعهد كذلك بأن تحترم تماماً سيادة انغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٤ — **يطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا في قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٥ — **يؤكد من جديد** حق انغولا ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة المادة ٥١ ، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها والحفاظ عليها ؛

٦ — **يجدد** رجاءه إلى الدول الأعضاء أن تزوّد انغولا بكل مايلزم من المساعدة لتتمكن من الدفاع عن نفسها ضد الهجمات العسكرية المتصاعدة التي تشنها جنوب افريقيا وكذلك ضد استمرار احتلالها لأجزاء من انغولا ؛

٧ — **يؤكد كذلك من جديد** أن من حق انغولا الحصول على تعويض عاجل ومناسب عن الضرر الذي لحق بالحياة والممتلكات نتيجة لهذه الأعمال العدوانية ولاستمرار احتلال القوات العسكرية الجنوب افريقية أجزاء من أراضيها ؛

٨ — **يقرر** الاجتماع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا هذا القرار ، للنظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق ؛

٩ — **يرجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛

١٠— **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥١١ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شئ وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) .

مسألة جنوب افريقيا [٥]

مقرر

في الجلسة ٢٥١٢ ، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجّهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو الدائم لدى الأمم المتحدة (S/16265)" [٦] .

القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في مسألة حكم الإعدام الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في جنوب افريقيا على السيد ماليسيلا بنجامين مالواز ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٠٣ (١٩٨٢) و٥٢٥ (١٩٨٢) و٥٣٣ (١٩٨٣) ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القرار الذي اتخذته حالياً سلطات جنوب افريقيا برفض استئناف مقدم ضد حكم الإعدام الصادر على السيد مالواز ،

وإذ يدرك أن تنفيذ حكم الإعدام سيؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

١ — **يطلب** إلى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الإعدام الصادر على السيد مالواز ؛

٢ — **يحث** جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لإنقاذ حياة السيد ماليسيلا بنجامين مالواز .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٥١٢ .

مقررات

في الجلسة ٢٥٤٨ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وتايلند وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجنوب افريقيا ونيجيريا ، إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/16692)" [٧] .

---

(٥) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ .

(٦) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤** .

(٧) المرجع نفسه ، **ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤** .